

## اسم المقرر

القانون التجاري

د. عدنان صالح العمر



جامعة الملك فيصل

عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

# المحاضرة السادسة

## التاجر (الجزء الأول)



# عناصر المحاضرة

## موضوع المحاضرة

التاجر هو عماد النشاط التجاري، وعلى الرغم من نظام المحكمة أقم القانون التجاري على أساس النظرية الموضوعية، فإنه لم يستبعد النظرية الشخصية، بل اخذ منها بنصيب ووضع أحكاما لا تنطبق إلا على من تثبت له هذه الصفة.

□ شروط اكتساب صفة التاجر

□ التزامات التاجر

## الهدف من المحاضرة

الهدف من هذه المحاضرة هو التعرف على المقصود بالتاجر وشروط اكتساب الشخص صفة التاجر. ودراسة الأحكام الخاصة بتنظيم سير الحرفة التجارية أي الالتزامات القانونية التي تترتب على اكتساب الشخص لصفة التاجر



## الفرع الأول: شروط اكتساب صفة التاجر

- التاجر طبقا لتعريف المادة الأولى (ن.م.ت) ” هو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذا مهنة له“.
- من التعريف نستخلص أن هناك شرطين أساسيين لاكتساب صفة التاجر
  ١. احتراف ممارسة الأعمال التجارية.
  ٢. مباشرة الأعمال التجارية.
  ٣. الفقه يضيف شرط آخر / ممارسة الشخص الأعمال باسمه ولحسابه
  ٤. تمتع الشخص بالأهلية التجارية / نص المادة ٤ من (ن.م.ت).



# أولاً: الاحتراف

□ يعرف الفقه الاحتراف " توجيه النشاط بشكل رئيسي معتاد إلى القيام بعمل معين بقصد الربح "

□ بناء على هذا التعريف يتطلب " الاحتراف " توفر شروط معينة هي:

أولاً: أن يتخذ الشخص من تكرار الأعمال التجارية مهنة له أي وسيلة من وسائل الدخل والارتزاق للشخص. أما القيام ببعض الأعمال المتفرقة بصورة عارضة لا يكفي لتوافر الاحتراف

ثانياً: أن يكون هناك انتظام وديمومة وتكرار في ممارسة النشاط أي القيام بالأعمال التجارية بصورة فعلية.

□ طالما أن هناك تكرار وانتظام في مداومة النشاط التجاري فإن الشخص يكتسب صفة التاجر حتى ولو كان محظوراً عليه مباشرة التجارة

**مثال:** الموظف الحكومي يمنع النظام ممارسته للتجارة، فيكتسب الموظف العام صفة التاجر متى ما مارس التجارة بشكل متكرر ومنتظم. بمعنى لا يشترط أن يكون احتراف التجارة هو النشاط الوحيد أو الرئيسي للشخص وبالتالي، فالشخص يكتسب الصفة التجارية حتى ولو كان يمارس في ذات الوقت أعمالاً أو حرفاً أخرى مثل الزراعة والعمل في القطاع الخاص أو الحكومي



# الاحتراف/ يتبع

ثالثاً: يجب أن يكون موضوع النشاط عملاً تجارياً مشروعاً، بغض النظر عن حجم رأس المال المخصص للاستغلال التجاري

□ يرى البعض ضرورة إصباغ صفة التاجر على من يحترف أعمالاً تجارية باطللة لعدم المشروعية. كإدارة منزل للقمار، أو الاتجار في المخدرات، إذ أن البطلان لا أثر له على وصف العمل بالتجارية، كالعمل الذي يقع من قاصر فالقصر لا يمنع من توافر الاحتراف اللازم لاكتساب صفة التاجر

□ يكتسب السماسرة والباعة المتجولين صفة التاجر حتى ولو لم يكن لديهم محلات ثابتة يمارسون فيه أنشطتهم بمعنى أن وجود محل ثابت ليس شرطاً للاحتراف.

□ فكرة الاحتراف خاصة بالشخص الطبيعي ولا تمتد إلى الشخص المعنوي، لذلك من الأدق القول بان الشركة تكتسب صفة التاجر إذا كان محلها القيام بأعمال تجارية، فالشركة لها محل أو موضوع وليست لها حرفة.



## ثانياً: مباشرة الشخص العمل باسمه ولحسابه

□ لم يشترط (ن.م.ت) ضرورة قيام الشخص بممارسة العمل باسمه ولحسابه لكن الفقه والقضاء مستقران في المملكة العربية السعودية على ذلك.

يترتب على شرط "مباشرة الشخص العمل التجاري باسمه ولحسابه" النتائج التالية:

أولاً، يجب أن يقوم الشخص بالأعمال التجارية بشكل مستقل بحيث يجني وحده الكسب ويتحمل الخسارة بمعنى أن "المخاطرة" هي المعيار الذي يجب الاعتداد به فالشخص الذي يتحمل نتائج مشروعه من ربح أو خسارة هو الشخص الذي يعد تاجراً.

ثانياً، عدم خضوع الشخص لعلاقة تبعية فالعمال والمستخدمين ومدراء الشركات لا يعدون تجاراً لأنهم لا يباشرون الأعمال التجارية باسمهم ولحسابهم الخاص.

ثالثاً، لا يعد الممثل الشرعي الذي يمارس أعمالاً تجارية باسم القاصر أو المحجور عليه تاجراً لأنه يعمل باسم ولحساب القاصر أو المحجور عليه. باستثناء الوكيل بالعمولة الذي اعتبره (ن.م.ت) من ضمن الاعمال الأصلية.



# مباشرة الشخص العمل باسمه ولحسابه/ يتبع

□ يكتسب الشخص المستتر وراء شخص آخر كالموظف الحكومي الذي يمارس العمل التجاري تحت اسم زوجته أو ابنه صفة التاجر. السبب في اكتساب الشخص المستتر صفة التاجر مرده إلى أن الشخص المستتر هو الذي يباشر التجارة بنفسه وبالتالي فإنه هو الشخص الذي يمكن شهر إفلاسه ، كما أنه هو من يتحمل الخسائر ويجني الأرباح لذلك فالعمل يتم لحسابه. ثالثاً، قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٠ وتاريخ ١٢ / ١ / ١٣٨٧ هـ والذي نص على "أن قيام الموظف بتسجيل المحل التجاري باسم القاصر المشمول بولايته أو وصايته يعد اشتغالاً بالتجارة بطريق غير مباشر".

□ يكتسب الشخص الظاهر أيضاً هذه الصفة. يعود السبب وراء اكتساب الشخص الظاهر لهذه الصفة إلى:

- أ) أن التجارة تتم باسمه وبالتالي فهو الشخص الذي يمكن شهر إفلاسه قانوناً
- ب) حماية للأوضاع الظاهرة (نظرية الظاهر) والائتمان التجاري



## ثالثاً: الأهلية التجارية

- الأهلية التجارية في المملكة العربية السعودية تكون لكل شخص بلغ سن الرشد بشرط ألا يكون مصاباً بعارض من عوارض الأهلية.
- سن الرشد يكون لكل شخص بلغ من العمر ١٨ عاماً هجرياً (قرار مجلس الشورى رقم ١١٤ بتاريخ ١٣٧٤/١١/٥). سن الرشد المدني والتجاري على حد سواء.
- تشمل عوارض الأهلية الجنون، العته، السفه والغفلة.
- ١- الجنون بأنه مرض يصيب العقل ويفقد الشخص على إثره التمييز وهو نوعان جنون مطبق وجنون متقطع
- وتقع تصرفات المجنون باطلة بطلاناً مطلقاً
- ٢- العته فهو مرض يصيب جزء من عقل الشخص فيصبح لا يميز بين التصرفات النافعة أو المضرة لمصلحته. وتأخذ تصرفات المجنون والمعتوه حكم تصرفات الصبي غير المميز تكون باطلة بطلاناً مطلقاً



## الأهلية التجارية/ يتبع

٣- السفه عبارة عن خفه تعتري الإنسان فتجعله يقدم على عمل ما دون دراسة عواقبه فهو ينفق المال مثلاً دون دراسة الفوائد التي سيجنيها من هذا الاتفاق

٤- الغفلة فهي عارض من عوارض الأهلية لا تصيب العقل وإنما تصيب تدبير الشخص بحيث يسهل على الغير خداعه وغبنه في المعاملات المالية. وتأخذ تصرفات السفه وذا الغفلة حكم تصرفات الصبي المميز أي أنها تكون قابلة للإبطال أي إجازة هذه التصرفات إذا كانت لمصلحته وإبطالها إذا كانت خلاف ذلك.

□ القاصر هو من بلغ سن التمييز وهي سبع سنوات فأكثر ولم يبلغ سن الرشد أي سن ١٨ سنة هجرية



# الأهلية التجارية/ يتبع

- القاعدة العامة انه لا يجوز للقاصر ممارسة التجارة وأعماله تعد باطلة بطلاناً نسبياً لمصلحته. رغم ذلك فإن القاصر يستطيع ممارسة التجارة وفق ضوابط معينة أهمها:
- ١) وجود تجارة قائمة للقاصر أي ورثها من والده أو والدته (كحصة آت إليه من شركة تضامن كان والده شريكاً بها)
  - ٢) مزاولة التجارة عن طريق ممثل شرعي (أي وجود ولي أو وصي)
  - ٣) الحصول على إذن من المحكمة
  - ٤) عدم تجاوز الممثل الشرعي لحدود إذن المحكمة. وفي هذه الحالة، يعد القاصر في حكم الشخص الكامل الأهلية فيكتسب صفة التاجر ويلتزم بالتزامات التجار غير أن مسؤوليته في حالة الإفلاس يجب إلا تتعدى دائرة الأموال التي حددها الإذن إذا كان مقيداً



## الفرع الثاني: التزامات التاجر

□ تتمثل الالتزامات التي تقع على عاتق التاجر في التالي:

١. مسك دفاتر تجارية
  ٢. القيد في السجل التجاري
  ٣. مراعاة الشرف والأمانة عند مباشرة التجارة
  ٤. الخضوع لأنظمة الإفلاس، الزكاة والدخل والضريبة، التأمينات الاجتماعية والعمل
  ٥. مراعاة الأنظمة المحلية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بموضوع النشاط الذي يمارسه
- الهدف من وراء فرض هذه الالتزامات هو رغبة المنظم في تنظيم سير حرفة التجارة بما يحقق مصلحة التاجر من ناحية ومصلحة الجمهور المتعاملين معه من ناحية أخرى
- تقع هذه الالتزامات على المؤسسات الفردية والشركات على حدٍ سواء
- نركز في دراستنا على التزامين هما مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري



# أولاً: مسك الدفاتر التجارية

- من هو الشخص الملزم بمسك الدفاتر التجارية؟
- ألزم نظام الدفاتر التجارية كل تاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً بلغ رأسماله مائة ألف ريال أن يمسك دفاتر تجارية يقيد فيها جميع العمليات التجارية التي يقوم بها
- يلتزم بذلك التاجر السعودي وغير السعودي والتاجر المتعلم وغير المتعلم
- نستعرض في هذا الجزء من المحاضرة الدفاتر التجارية من حيث الأهمية والأنواع والقواعد القانونية التي تحكم تنظيمها، والعقوبات المترتبة على مخالفة هذه القواعد وأخيراً حجيتها في الإثبات أمام المحاكم.



# الأهمية المترتبة على مسك الدفاتر التجارية

□ للدفاتر التجارية أهمية للتاجر وللغير من المتعاملين معه  
(أ) أهمية الدفاتر التجارية للتاجر

- تساعد الدفاتر التجارية التاجر في معرفة مركزه المالي وضبط حساباته ومقدار الأصول الثابتة والسائلة
- توضح الدفاتر جميع العمليات المالية التي قام بها خلال اليوم من خلال دفتر اليومية
- تبين الدفاتر تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر السنة المالية
- مسك دفاتر منتظمة تفيد المدين التاجر حسن النية في الاستفادة من ميزة الصلح الواقى من الإفلاس



## الصلح الواقى من الإفلاس

- يقصد بالصلح الواقى من الإفلاس قدرة المدين التاجر على إبرام صلح ودي مع الدائنين يتم بمقتضاه إعادة جدولة ديونه أو الإبراء من جزء من الدين أو الاثنين معاً
- هناك ثلاثة أنواع من الإفلاس
  - الإفلاس الحقيقى
  - الإفلاس التقصيرى
  - الإفلاس التديسى



- الإفلاس الحقيقي هو ذلك النوع الناجم عن سوء حظ وظروف غير متوقعة. مثاله تدهور الحالة الاقتصادية للبلاد أو هلاك موجودات الشركة أو المصنع أو تعرض التاجر لمنافسة شديدة أو إفلاس مدين التاجر
- لكي نكون بصدد الإفلاس الحقيقي فإنه يلزم أن يمسك التاجر دفاتر تجارية منتظمة، وألا يكون التاجر مبذراً في نفقاته الشخصية أو مهملًا في إتحاد الاحتياطات الضرورية التي تكفل حماية تجارته من الإفلاس كأن يقوم بعمل دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع وأن تتناسب الصفقة التي يقوم بعقدتها مع طبيعة وحجم رأس مال مشروعه التجاري



## الصلح الواقي من الإفلاس / يتبع

- الإفلاس التقصيري ينتج - كما يظهر من أسمه - من تقصير أو إهمال التاجر وتبذير في مصروفاته الشخصية
- يعاقب التاجر المفلس إفلاساً تقصيرياً بالحبس مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين. ولا يعاد للمفلس المقصر اعتباره التجاري إلا بعد أداء ديونه التجارية وتنفيذ العقوبة عليه
- الإفلاس الاحتياالي أو التدليسي ينتج عن عدم أمانة التاجر أما بإخفاء ديونه عن دائنيه أو تسجيل بيانات كاذبة في دفاتره بغرض التهرب من دفع التزاماته تجاه الدائنين. لذا، فإن قيام التاجر بأي عمل يهدف للأضرار بدائنيه يدخله في نطاق العقوبة المقررة للإفلاس الاحتياالي وهي عقوبة السجن التي تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات
- تفيد الدفاتر التجارية التاجر كدليل إثبات في مواجهة الغير



## ب) أهمية الدفاتر التجارية للغير المتعامل مع التاجر

- مساعدة أمين التفليسة في حصر حقوق التاجر والتزاماته تمهيداً لتصفيته
- تساعد الدفاتر المنتظمة مصلحة الزكاة والدخل في تقدير الضريبة المستحقة على التاجر من واقع البيانات المدرجة فيها
- تلعب دوراً في الإثبات، حيث يعتمد عليها الدائنين كوسيلة للإثبات في المعاملات التي تتم بين التاجر والمتعاملين معه سواء كانوا تجاراً أم غير تجار

وسوف نستكمل ما تبقى من الأوراق التجارية من حيث أنواعها وقواعد تنظيمها والجزاءات المترتبة على مخالفة نظام الدفاتر التجارية إلى المحاضرة القادمة والتي سوف نستكمل فيها أيضاً التزامات التاجر أن شاء الله تعالى.





مَشَقَّةٌ  
بِحَمْدِ اللَّهِ

